قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على العطور

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقانون المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة : الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة والتي يناط بها تطبيق أحكام هذا النظام.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات القياسية التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ إ ع م) أو (UAE.S).

المواصفة القياسية الالزامية (اللائحة الفنية) : المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايّرة أو منح شهادات المطابقة.

الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزاميّة أو أي مواصفة تعتمدها أو تتبناها الهيئة بشأن منتجات العطور.

مستحضرات التجميل والعناية الشخصية : أي مادة أو مركب يتم تصميمه لاستخدام المستهلك بغرض حماية وتحسين مظهر أي من الأجزاء الخارجية للجسم، مثل: الجلد أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان أو الأعضاء التناسلية الخارجية أو الغشاء المخاطي لتجويف الفم.

العطر(المنتج) : أي منتج من مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، تنبعث منه رائحة طيبة يتكون من الزيت العطري والمثبتات والكحول والماء والألوان المسموح بها ومضادات الأكسدة والمذيبات.

المزوّد : المصنِّع أو الناقل أو المُعبِّأ أو المُجمِّع أو المُعالِج أو الوكيل أو المخزّن لمنتجات العطور أو أي موزعٍ رئيسيٍّ أو فرعيّ يكون لنشاطه أثر على خصائصها، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجاتٍ تخضع لأحكام هذا النظام.

سلسلة التزويد : جميع العمليات التي تمر بها منتجات العطور بعد تصنيعها وحتى وصولها للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله

وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول منتجات العطور للمستهلك.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو حيازة أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على كافة منتجات العطور التي يتم طرحها أو تصنيعها أو استيرادها أو توريدها أو تعبئتها أو استخدامها داخل الدولة.

المادة (3)

التزامات المزوّد

يجب على المزوّد عند قيامه في أي من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالشروط الآتية:

أ. الشروط الخاصة بالسلامة والجودة، والتي تتمثل بالآتي:

1. تلبية المتطلبات المنصوص عليها في المواصفة القياسية الإلزامية (UAE.S GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل.
2. التأكد من خلو منتجات العطور من أي مواد محظورة، وعدم تجاوز الحد المسموح به لمكونات المواد المشار إليها في مواصفات الجمعية الدولية للعطور (IFRA) الخاصة بالمواد الداخلة في تركيب العطور.
3. إعداد تقرير عن سلامة المنتج من قبل شخص مختص ووفقاً للمعايير المبيّنة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام، على أن يتم الاحتفاظ بهذا التقرير لغايات تقديمه إلى الهيئة أو الجهة المختصة عند الطلب.
4. استيفاء متطلبات أدلة ممارسة الصناعة الجيدة (GSO ISO 22716) الخاصة بمستحضرات التجميل أو أدلة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج والمقبولة لدى الهيئة.
5. أن تكون منتجات العطور مطابقة لجميع المتطلبات المشار إليها في هذا النظام، باستثناء حالة عدم المطابقة بعد البيع الناتجة عن سوء التخزين أو النقل.

ب. الشروط الخاصة بالتعبئة والتغليف، والتي تتمثل بالآتي:تعبئة المنتج في أوعية مناسبة ونظيفة، وخالية من الحواف الحادة، على أن يتم إغلاقها بإحكام بحيث لا يؤثر الوعاء أو يتأثر بالمنتج المُعبأ فيه.

1. أن تخضع العبوات المستخدمة في المنتج لجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO ISO 22715) الخاصة بالتغليف والبيانات الإيضاحية.
2. تلبية المتطلبات المنصوص عليها في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO 2093) الخاصة بالعبوات الزجاجيّة المستخدمة في مستحضرات التجميل.

ج. الشروط الخاصة بالمقاييس، والتي تتمثل بالتزام المزوّد في وحدات القياس (المتر المكعب أو اللتر أو الكيلو جرام) أو مضاعفاتها أو أجزائها، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R87) الخاصة بكمية المنتج في العبوات.

المادة (4)

البيانات الإيضاحية

يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بمنتجات العطور، والمُعدة بغرض طرحها واستخدامها داخل الدولة، الآتي:

1. أن تكون وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل.
2. في حال تضمنت تركيبة العطور أي مواد عطريّة مسببة للحساسية يتجاوز تركيزها على (0.001%)، فيتعيّن بيان هذه المواد ضمن قائمة المواد الداخلة في تركيب العطور الموجودة على أغلفة العبّوات، وذلك وفقاً لما هو مبيّن في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام.
3. ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات العطور مخالفة للنظام العام والآداب والقيم الاسلامية السائدة في الدولة.
4. أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الايضاحية صحيحة ومثبتة علميّاً ومخبريّاً.

المادة (5)

التحقق من المطابقة

أ. لحصول المزوّد على شهادة المطابقة، يتعيّن عليه القيام بالآتي:

1. أن يتقيّد المزوّد بالمواصفات القياسية المعتمدة والمتطلبات المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. أن تخضع جميع منتجات العطور التي يقوم المزوّد بتصنيعها أو تعبأتها أو استيرادها للنموذج (B) المبيّن في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، على أن تصدر الهيئة قائمة بالمنتجات التي ترى ضرورة تسجيلها وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، تلبيّةً لمتطلبات الصحة والسلامة.

3. يجب أن تلبي العطور العائدة للمزود للمتطلبات المترولوجية للمواصفة القياسية المعتمدة الخاصة بكميّة المنتج في العبوات، والتي تحمل الرقم (UAE.S GSO OIML R87).

ب. يجب على المزوّد تقديم كافة الوثائق الفنيّة والشهادات والمعلومات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذا النظام، وذلك وفقاً لما هو مبيّن في الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام.

ج. تعتبر منتجات العطور الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

المادة (6)

الرقابة ومسح الأسواق

أ. يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من منتجات العطور لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلةً وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، أو حاصلة على شهادة المطابقة.

ج. في حال عدم التمكن من تحديد حالة عدم المطابقة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عن هذه الحالة، مالم يثبت المخالف عكس ذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة.

المادة (7)

المخالفات والعقوبات

أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه، خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضروريّة لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدل له.

ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع متطلبات هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.

المادة (8)

أحكام انتقالية

أ. على المزوّد تسجيل منتجات العطور الخاصة به في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

ب. يسمح بتداول العطور غير المطابقة للمواصفات القياسية المبيّنة في هذا النظام والموجودة حالياً في الاسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (9)

أحكام ختامية

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق في هذا النظام مواصفات إلزامية التطبيق في الدولة.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزوّد في أحكام هذا النظام ومطابقة منتجات العطور للمواصفات القياسية المشار إليها في هذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار.
5. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
6. تعتبر الملاحق المرفقة في هذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
7. لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنيّة الأخرى.

8. يلتزم المزود بالاحتفاظ بتقرير سلامة المنتج، المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام، لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر دفعة تم طرحها أو تصنيعها، على أن يتم تحديث هذا التقرير كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو في حال طرأ تغيير على المنتج.
9. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة في تنفيذ أحكامه.
10. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)

الإلغاءات

يُلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (11)

النشر والسريان

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنيّة تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / ربيع الأول / 1435هـ

الموافق: 15 / يناير / 2014م